عورة المرأة أمام المرأة

بقلم

حمود بن ثامر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من نبي بعده، أما بعد:

فقد سئلت عن كلام تنقله ما تُسمى بطالبة علم!، حول عورة المرأة أمام المرأة وبأنها ما بين السرة والركبة، وتبني على هذه المقدمة، جواز كشف الصدر أو البطن أمام النساء بلا حاجة، وهي إن لم تقرر النتيجة المذكورة صراحة، فإنها تتركها تقفز في ذهن القارئة لكلامها ولا تبين المراد، لأنها أصلا لا تعرفه.

وقبل التنبيه على المسألة الفقهية، لابد أن أقدم بالقول:
لنفرض جدلاً أن كلام الفقهاء الذين قالوا بأن عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرة والركبة، وأن صورة جلوس النساء سوياً كاشفات صدورهن وبطونهن وظهورهن في زيارة عائلية مثلا هي صورة جائزة(ولا قائل بهذا البتة)، ما الحاجة لنشره الآن في زمن التفلت والانحراف وانتشار الشذوذ وعشق النساء للنساء ووجود هذه الأجهزة التي فيها تصوير وتساهل فيه، هل من الحكمة أن يقدم الفقه على أنه باب تسهيل للتعري في زمن انتشار العري؟

وبعض طلبة العلم يأتيه الشيطان بحب جلب ما يُستغرب على الأذهان لتلتفت إليه الأعناق، وهذه مشكلة في النية، وأما هذه التي تنشر هذا الكلام وغيرها، لو

ذكّرت بحقوق الزوج والقوامة وتفسير السلف لها، وكله حق، لأخذت تلقي محاضرات في مصلحة الدعوة وعدم التنفير منها، ومراعاة أذهان النساء..إلخ

لكن في العورة والتعري لا إشكال من إلقاء الكلام على عواهنه، والله المستعان.

اعلم-علمني الله وإياك-، أن كلام الفقهاء في حدود عورة المرأة أمام المرأة والذين قالوا: بأنها ما بين السرة والركبة، فإن هذا في عورة النظر لا ما تلبسه المرأة أمام النساء، والتفريق بين أنواع العورات، عورة النظر وعورة الصلاة وعورة اللباس نص عليه أكثر من فقيه، فمثلا بين عورتي النظر والصلاة؛ يقول ابن القيم رحمه الله:

فإن العورةَ عورتان: عورةَ النظر، وعورةَ الصلاة؛ فالحرة لها أن تصلي مكشوفةَ الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك" [إعلام الموقعين عن رب العالمين] (3/ 285 ت مشهور)

وقال الزرقاني المالكي:

«اعلم أن العورة قسمان عورة النظر وعورة الصلاة»

[شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (1/ 311)]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة، لأن هذا هو الموضع الذي نهى" رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر إليه، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة"، ولكن يجب أن نعرف أن النظر شيء وأن اللباس شيء. فأما النظر فقد علم حكمه من هذا الحديث أنه لا يجوز النظر للعورة.

وأما اللباس فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً لا يستر إلا العورة وهي ما بين السرة والركبة، ولا أظن أحداً يبيح للمرأة أن تخرج إلى النساء كاشفة صدرها وبطنها فوق السرة وساقها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية 22/146 مجموع الفتاوى حين الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كاسيات عاريات": بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها ولا يبدي جسمها ولا حجم

أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً" [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين - المجلد الثاني عشر - باب ستر العورة]

ثم مثل الشيخ رحمه الله بأنها قد تنظر إليها أثناء العمل في بيتها وينكشف صدرها وما شابه

ووجه آخر في الرد على هؤلاء الجهلة، أرأيت عورة الرجل أمام الرجل، أليست هي ما بين السرة والركبة؟

فهل يجيز أحد للرجل أن يستقبل ضيوفه وهو لا يستر إلا ما بين سرته وركبته؟

لو فعل ذلك لسقطت عدالته، فالعدل هو السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، لأن الشريعة ألزمت العباد بالحياء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ"[متفق عليه] ، فعُلم أن تركه باب للشر، والمسلم مأمور باجتناب ما يوصل إلى الشر.

وجه آخر يلزم هؤلاء الجهلة:

نص الفقهاء على أن عورة الأمة(أي الجارية المملوكة) ما بين السرة والركبة، فهل يجيز هؤلاء خروج الإماء في الطرقات وقد كشفن ظهورهن وبطونهن وصدورهن؟

قال ابن القيم رحمه الله:

وأما تحريمُ النَّظرِ إلى العجوزِ الحُرَّة الشَّوهاء القبيحة وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع، فأين حَرَّم اللَّه هذا وأباح هذا؟ واللَّه سبحانه إنما قال: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} ولم يُطلق اللَّه و لا رسوله للأعينِ النَّظرَ إلى الإماء البارعات الجمال، وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حَرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شَرع للحرائر أن يسترْنَ وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال، وأما إماء التسرِّي اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح اللَّه ورسوله لهن أن يكشفنَ وجوهَهنَّ في الأسواقِ والطُّرقاتِ ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟ فهذا غلط محض على الشريعة" [إعلام الموقعين عن رب العالمين] (3/ 284 ت مشهور)

فيلزم هؤلاء الجهلة أن يجيزوا خروج الإماء وهن لا يسترن إلا ما بين السرة والركبة، ولا يوجد قائل بهذا من الفقهاء، وإنما كلامهم في عورة الأمة وأنها ما بين السرة والركبة هذا في الصلاة إذا صلت هكذا لوحدها وليس أن هذا الحال هو المطلوب منها في الصلاة أما خروجها للطرقات فلا قائل بجواز هذا، بل نص الإمام أحمد أن الإماء الجميلات يقتنعن كما في مسائل الكوسج [مسائل الكوسج ٣٣٢١] ، ولا يوجد دليل واحد أن الصحابيات كن يجلسن ولم يسترن إلا ما بين السرة والركبة!،وإنما دخل الغلط على هؤلاء الجهلة لعدم فهمهم لكلام أهل العلم، ووضعه في محله وسياقه الصحيح.

هذه تعليقات من رأس القلم والله الموفق إلى سواء السبيل.